جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
المجلة العلمية

الربح غير المشروع في المصارف الإسلامية
دراسة فقهية تأصيلية

إعداد
د/ فراس أحمد الصالح
كلية العلوم الشرعية – مسقط

(العدد الرابع عشر)
(الإصدار الثاني - ديسمبر)
(١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م)

علمية- محكمة- نصف سنوية

الربح غير المشروع في المصارف الإسلامية
دراسة فقهية تأصيلية

فراس أحمد الصالح

قسم الفقه ،كلية العلوم الشرعية ، مسقط، عمان.

البريد الإلكتروني: oae9000@gmail.com

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان آراء الفقهاء في التصرف بالربح غير المشروع، ومن ثم تطبيق ذلك على المصارف الإسلامية، وعدم الاكتفاء بالطريقة الوحيدة المتبعة فيها، ولما كان الأصل في التعاملات المصرفية الإسلامية الاستثمار فيما هو مشروع، وتحقيق الربح بالطرق المشروعة، إلا أن هذا الأصل قد يخالف في بعض الحالات، وتأتي هذه الدراسة لبيان حالات الربح غير المشروع الذي تحصل عليه المصارف الإسلامية، وكيفية التصرف في هذا الربح فيما لو وقع بالفعل. وتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول أنواع الربح غير المشروع في المصارف الإسلامية، وذلك ببان مفهوم الربح والربح غير المشروع، والربح الحاصل عن عدم أهلية أعضاء الرقابة الشرعية، وسلطوية الإدارة، مع وجود أعضاء هيئة شرعية متخصصة، والربح الحاصل عن أخطاء الموظفين، والربح الحاصل من الشرط الجزائي أو فرض الغرامة على المدين المماطل. أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة حكم الربح غير المشروع في الشريعة الإسلامية، وذلك ببيان حكم الربح غير المشروع الذي في حالة معرفة مالكه أو جهالته، أو أخذ من جهة عامة. والمبحث الثالث لبيان حكم التصرف في الربح غير المشروع في المصارف الإسلامية، وذلك ببان الواقع العملي في تصرفها بالربح غير المشروع ، والتأصيل الشرعي للتصرف بالربح غير المشروع. ولتحقيق أهداف البحث المشار إليها، وبما يناسب المحتوى فقد كان المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي التحليلي. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، من أهمها؛ يوجد عدة طرق للتصرف بالربح غير المشروع، وهي؛ إما بترحيله لصندوق حسابات الاستثمار الخيرية؛ ليستثمر لصاحبه ويرد إليه في المستقبل، أو برده إلى المالك المعروف وورثته، أو صرفه في وجوه الخير، أو منع هذا الربح بإتباع أساليب، رادعة اتجاه العملاء.

الكلمات مفتاحية: الربح –المشروع – مصارف – دراسة – تأصيلية.

Illegal Profit in Islamic Banks
An, anatomical Jurisprudential study

Feras Ahmad Alsaleh
Department of Islamic Jurisprudence, College of sharia sciences –Muscat-Oman.
Email : oae9000@gmail.com.

Abstract:

This study aims to reflect the opinions of scholars in acting with illicit profit and hence applying this to Islamic banks, not merely in the only way in which they are used and since the original in Islamic banking transactions invest in what is legitimate, Making profit by legitimate means, but in some cases this asset may be contrary, This study shows the cases of illegal profit received by Islamic banks and how such profit would be disposed of if it did occur. The study was divided into three investigations. The first examined the types of illegal profit in Islamic banks, by showing the concept of illegal profit and profit, the profit from the incapacity of members of the Shari 'a control, the authoritarianism of the administration, with the presence of members of a specialized legitimate body, the profit from employees' errors, the profit from the penal clause or the imposition of a fine on the delayed debtor. The second study was devoted to the study of the provision of illegal profit in the Islamic Shari 'a, by indicating the provision of unlawful profit which, in the case of knowledge or ignorance of its owner, is taken from a public standpoint. The third examination of the provision for the disposition of unlawful profits in Islamic banks, by demonstrating the practical reality of their disposition of illicit profits and the legitimate rooting of the disposition of unlawful profits. In order to achieve the research objectives referred to and appropriate to the content, the approach followed was the inductive approach and the analytical extractive approach. The study reached a number of conclusions, the most important of which were: There are several ways of acting on illicit profits: by deporting it to the Charitable Investment Accounts Fund; to invest in and return to the owner in the future, refund the known owner and his heirs, dispense him in the good faces, or prevent such profit by means of methods, deterring the direction of the customers.

Keywords: Profit - Project - Banks - Study - Rooting.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي أحل لعباده الحلال وأمرهم به، وحرم الحرام، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة وهدى للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

يعد الربح هو المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي في أي منشأة، والمؤشر الذي يحدد مجالات الاستثمار في القطاعات الاقتصادية التي تدر أرباحاً للمؤسسة، ومما يؤدي إلى تدفق الاستثمارات عليها، وتجنب القطاعات التي لا تحقق الأرباح. وبما أن المصارف الإسلامية تعد جزءاً من النسيج الاقتصادي في المجتمع؛ فهي تسعى لتحقيق الأرباح حالها كحال أي شركة مساهمة تسعى لتحقيق الربح للمساهمين، إلا أن الصبغة الإسلامية يجعلها تحتاط في مجال الأرباح التي تسعى لتحقيقها، بحيث لا تستثمر إلا بما هو مشروع، ولا تدخل على مساهميها من الأرباح إلا ما هو مشروع، ومن هنا كانت الرقابة الشرعية بكافة مستوياتها وأجهزتها، من أهم مكوناتها؛ لضبط معاملاتها.

وإذا كان الأصل في التعاملات المصرفية الإسلامية الاستثمار فيما هو مشروع، وتحقيق الربح بالطرق المشروعة، إلا أن هذا الأصل قد يخالف في بعض الحالات، وتأتي هذه الدراسة لبيان حالات الربح غير المشروع الذي تحصل عليه المصارف الإسلامية، وكيفية التصرف في هذا الربح فيما لو وقع بالفعل.

أولاً – أهمية البحث: تظهر أهمية البحث في النقاط الآتية:

١ – بيان حكم الربح غير المشروع في الفقه الإسلامي.

٢ – تأصيل مصادر الربح غير المشروع في المصارف الإسلامية.

٣ – رفد المصارف الإسلامية بأساليب جديدة مقررة في الفقه للتصرف بالربح غير المشروع.

ثانياً – مشكلة البحث: يمكن بيان مشكلة البحث في اعتماد المصارف الإسلامية في التصرف بالأرباح غير المشروعة، على طريقة تثار حولها الشبهة، في تحقيق النفع المعنوي، وخاصة الأرباح التي يكون فيها العميل مديناً للمصرف، أضف إلى ذلك أن هذا الأسلوب في التصرف، لا يحقق قواعد العدالة المقررة في الفقه الإسلامي.

ثالثاً – أهداف البحث: تظهر أهداف البحث في مجموعة من النقاط التي تثار حول الربح غير المشروع:

١- حصر مصادر الربح غير المشروع التي يمكن أن تحصل في المصارف الإسلامية.

٢- بيان الحكم الشرعي للتصرف بالربح غير المشروع في الفقه الإسلامي.

٣ – بيان الواقع العملي للتصرف بالربح غير المشروع في المصارف الإسلامية.

٤ – إعادة النظر في طرق توزيع الربح غير المشروع في المصارف الإسلامية، بما يتفق مع قواعد العدالة.

رابعاً – منهج البحث : نظراً لطبيعة البحث، ومن أجل الوصل إلى أهدافه فإن المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي، بشقيه الاستقرائي، الاستنباطي، وذلك عبر استقراء ما ذكره الفقهاء من صور حول التصرف بالربح غير المشروع، واستنباط الأحكام التي يمكن أن تستند إليها المصارف الإسلامية.

خامساً – أسئلة البحث: يمكن ان يثار حول البحث الأسئلة الآتية:

٣ – هل بحث الفقهاء في حكم الربح غير المشروع، وكيفية التصرف فيه؟

٢ – هل التصدق بالربح غير المشروع هي الطريقة الوحيدة التي ذكرها الفقهاء للتخلص منه؟

٣- هل يختلف الحكم الشرعي باختلاف مصدر الربح غير المشروع؟

سادساً – حدود البحث: تنحصر هذه الدراسة في بيان مذاهب الفقهاء الأربعة في حكم المال والربح غير المشروع، وتطبيق ذلك على المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية، التي أخذت منها عينات الدراسة والامثلة المذكورة.

سابعاً – الدراسات السابقة: عبر الاستقراء والتصفح والبحث لم أقف على دراسة تناولت، آلية التصرف في الربح غير المشروع في المصارف الإسلامية، بل جميع الدراسات تتناول الربح بصيغته العامة، من حيث قواعده، وضوابطه....إلخ.

ثامناً – خطة البحث: تضمن هذه الدراسة، مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفق التفصيل الآتي:

المقدمة: حيث تضمنت العناصر الرئيسة للبحث.

المبحث الأول: أنواع الربح غير المشروع في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الربح والربح غير المشروع.

المطلب الثاني: والربح الحاصل عن عدم أهلية أعضاء الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: والربح الحاصل عن سلطوية الإدارة، مع وجود أعضاء هيئة شرعية متخصصة.

المطلب الرابع: الربح الحاصل عن أخطاء الموظفين.

المطلب الخامس: والربح الحاصل من الشرط الجزائي أو فرض الغرامة على المدين المماطل.

المبحث الثاني: حكم الربح غير المشروع في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حكم الربح غير المشروع الذي يُعرَف مالكه.

المطلب الثاني: حكم الربح غير المشروع مجهول المالك.

المطلب الثالث: حكم الربح غير المشروع الذي أخذ من جهة عامة.

المبحث الثالث : حكم التصرف في الربح غير المشروع في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: الواقع العملي في التصرف بالربح غير المشروع في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتصرف بالربح غير المشروع.

الخاتمة: وتضمن أهم نتائج الدراسة والتوصيات.

المبحث الأول: أنواع الربح غير المشروع في المصارف الإسلامية

من الملاحظ بأن الربح غير المشروع في المصارف الإسلامية خاصة ، والمؤسسات الإسلامية عامة، ليس على درجة واحدة، بل يختلف لتعدد مصادر تحققه، فمصادر الربح غير المشروع مختلفة، ونبين في هذا المبحث مصادر الربح غير المشروع.

المطلب الأول: مفهوم الربح والربح غير المشروع:

يعرف الربح في علم الاقتصاد: بأنه الدخل التي يحصل عليه مشروع ما بعد خصم جميع المدفوعات التعاقدية من الإيرادات الإجمالية(١).

ويعرف أيضاً: ما زاد على رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة(٢).

وقد قسم الفقهاء الربح إلى ربح مشروع، وربح غير مشروع، فالربح المشروع هو الربح الذي نحصل عليه بالتصرف بما هو مباح؛ مثل البيع، والإجارة، والشركة، بالضوابط الشرعية للعقود(٣).

أما الربح غير المشروع فقد عرفه القرطبي بقوله: كل عوض لا يجوز شرعاً من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك(٤).

---

(١) البراوي. راشد، الموسوعة الاقتصادية، ص٢٠، (دار النهضة المصرية، ١٩٨٦ م) ط٢.

(٢) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص ٥١٣٦، (دار الفكر – دمشق، د. ت). ط٤.

(٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٤٧) ضوابط حساب ربح المعاملات. ص ١١٦١.

(٤) القرطبي. محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٥٢، تحقيق: إبراهيم إطفيش (القاهرة – دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ط٢. ينظر المعايير الشرعية، المعيار (٤٧) ص ١١٦١.

وجاء في الموسوعة الكويتية: ما نتج عن تصرف محرم كالربا والقمار والتجارة بالمحرمات[١].

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف الربح غير المشروع في المصارف الإسلامية: هو الربح الذي تحصل عليها من المعاملات، والتصرفات التي تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها.

فيكون الربح غير المشروع شامل لكل ما تحصل عليه المصارف من عوائد ناتجة عن استثمار المال في الطرق غير المشروعة، أو عن طريق الغش والتدليس والغرر، أو الاتجار في السلع المحرمة والضارة، أو مخالفة، أو مخالفة قواعد القبض في البيع الصرف، أو العقود الباطلة... إلخ.

المطلب الثاني: الربح الحاصل عن عدم أهلية أعضاء الرقابة الشرعية

إن المصارف في الإسلام ليست مؤسسة تمنع التعامل الربوي فقط، بل هي مؤسسات عقيدية تدعم الاقتصاد الإسلامي، فمن هذا الأساس كان لا بد من وجود قواعد، وأسس تمكن الهيئات الشرعية من القيام بعملهم بعيداً عن الظلم أو الخطأ، وأن تكون هناك ضوابط للتعين في الهيئات الشرعية، ومن هذه الضوابط التي يجب أن تراعى أثناء اختيار أعضاء هيئات الرقابة الإسلامية لتفعيل دورها، هي[٢]:

- القدوة من كبار الموظفين لمن تحت سلطتهم: فقد تميزت الرقابة الإسلامية في كون كبار الموظفين يمثلون قدوة حسنة لمن دونهم.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ج٢٢، ص ٨٤(مصر – دار الصفوة، ١٤٠٤هـ) ط١.

(٢) القناديلي. جوهر، الرقابة الإدارية من منظور إسلامي، ص٨٠(الجيزة– مركز الخدمات المهنية، ٢٠٠٧م)، ط١. الجيزة.

– سرعة اتخاذ القرارات المترتبة على الرقابة: لكي يحقق الجهاز الرقابي الفائدة التي وضع من أجلها، لا بد من أن يكون هناك سرعة في اتخاذ القرارات المدروسة والصائبة.

والمراقب الشرعي الذي يتخذ قراراً على ضوء المعطيات المتاحة يجب عليه الانطلاق في التنفيذ دون تردد أو تراجع؛ لأن التوكل على الله قوة معنوية، يستشعر معها العاملون في المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية بمعية الله وتأييده لهم فيما عزموا عليه .(١)

– الوعي الوظيفي: لكي يكتب للعمل النجاح لا بد من أن يكون هناك وعي وظيفي لكافة الوظائف التي أنيطت بها وبالعاملين في المؤسسة. المصارف الإسلامية يحتاج العاملون فيها إلى وعي وظيفي كامل لطبيعة العمل المصرفي؛ كيلا يقعوا في الأخطاء، ومن أهم الوعي الوظيفي التأكيد من شرعية المعاملات وسلامتها من الشك والريبة؛ لتحافظ هذه المؤسسة على شرعيتها وتحقيق الغاية من إنشائها.

– تعيين الكفء الأمين: فتعين المراقب يعتمد بشكل أساسي على الكفاءة، والأمانة، قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦].

فهذا النص يدل على أن الأمانة من القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها عند اختيار العاملين في أي مؤسسة، والمصارف الإسلامية منها، وتراعى في ذلك الشروط الموضوعية في الكفاءة، بعيداً عن أي اعتبار شخصي، أو عرقي أو مذهبي.

(١) المصري. عبد السميع، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، ص ٣٧، (القاهرة– مكتبة وهبة، ١٤٠٨هـ)،ط١.

– تقديم ذوي الخبرة: لا شك أن عدم اختيار الكفء ذي الخبرة يعد من الخيانة التي نهانا عنها الإسلام، إذ إن تجاهل هذه القاعدة ينطوي على الكثير من السلبيات؛ كهدر الطاقات والكفاءات العلمية التي تحض عليها تعاليم الإسلام.

فالالتزام بهذه الضوابط يجعل العمل المصرفي منضبطاً بقواعد الشريعة، ومبادئها، ودعم المصارف الإسلامية، وضمان تعاملاتها من المخاطر التي قد تلحق بها، وتضر بأصحاب رؤوس الأموال، أو الوقوع في الأخطاء أثناء دراسة التعاملات المصرفية المعروضة عليها.

في حين عدم الالتزام بهذا الضوابط من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة العمل المصرفي، وازداد الشبهات حول عملها، وخاصة إذا كثرت الأخطاء من الهيئات الشرعية غير المختصة أثناء دراسة الملفات المعروضة عليها؛ لبيان الرأي الشرعي حول شرعية المعاملة. فلهذه كانت مسؤولية الفرد العامل في الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مسؤوليةً شاملة وعميقة، تنبع من حرصه على أداء عمله على أكمل وجه يطلب منه، وعلى تصحيح أي خطأ قد يصدر عنه، وتحمله كامل المسؤولية في أي تقصير، وهذا لا يكون إلا إذا تم اختيار الأفراد على هذه القواعد والأسس بعيداً عن الاعتبارات الشخصية أو المذهبية.

ومن الأمثلة التطبيقية العملية على ضعف الهيئة الشرعية[1]: نظرت هيئة الرقابة الشرعية في المذكرة المرفوعة من الإدارة بخصوص بيان الرأي في إمكانية قبول التأمين التقليدي على المصرف، وذلك بسبب الغلاء الفاحش في سعر شركات التأمين الإسلامية، وبيّنت أن موقف المعايير الشرعية من التأمين

(١) هذا مثال تطبيقي واقعي من أحد المصارف لم يذكر اسمه لمنع إساءة السمعة، تم الاطلاع عليها بصفة عمل الباحث كعضو في الهيئة الاستشارية العليا التابعة لمجلس النقد والتسليف في المصرف المركزي.

التقليدي، هو عدم قبوله مع وجود البديل الإسلامي، وجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التامين التجاري عند غياب شركات إعادة التأمين الإسلامية التي تسد الحاجة، وبعد التداول في الموضوع، **قررت الهيئة بالإجماع رفع موضوع قبول التأمين التقليدي، ومع وجود شركات تأمين إسلامية إلى الهيئة الاستشارية العليا لبيان رأيها.**

ومن الملاحظ أن قرار الهيئة هو الإحالة إلى الهيئة العليا، مع أن الحكم الشرعي واضح، وهو المنع، وعذر المصرف غلاء أسعار شركات التأمين الإسلامية لا يُقبل؛ لأن المصارف عادة تتمتع بالملائة المالية، فإذا أجزنا للمصرف الإسلامي الذي تشرف عليه هيئة رقابة شرعية، بإجراء عقد تأمين مع شركات التأمين التجارية، فيكون ذريعة لفتح الباب أمام جميع الشركات لإجراء عقود تأمين تجارية.

المطلب الثالث: الربح الحاصل عن سلطوية الإدارة، مع وجود أعضاء هيئة شرعية متخصصة

لكي تتمكن الهيئات الشرعية من القيام بمهامها، فإن عليها تعمل بصورة مستقلة عن إدارة المصرف، بالنظر إلى طرق تعين هيئات الرقابة الشرعية، نجد من بين هذه الطرق هي التعين من قبل مجلس الإدارة، حيث يقوم مجلس إدارة المصرف باختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وقد أكدت بعض الدراسات التي أجريت على بعض المصارف الإسلامية حول طريقة تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية أن ٥٠% يتم عن طريق مجلس الإدارة، ٣٨% يتم عن طريق الجمعية العمومية، ١٢% يتم بواسطة جهات خارجية كالدولة، والمجامع الفقهية[١]. ولا شك أن التعين عن طريق مجلس الإدارة يؤثر على استقلالية

(١)لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية، ص ٨٤، (المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ)، د. ت.

قرارات الهيئة في إصدار الفتوى، والقرارات، والتدقيق، والمراجعة، والسبب في ذلك هيمنة مجلس الإدارة على قراراتها، وخاصة إذا كان مجلس الإدارة يتمتع بمبدأ السلطوية، ويظهر ذلك في عدة جوانب من أهمها:

١- أن غالبية أعضاء مجلس الإدارة ليس لديه خلفية شرعية؛ بل الأغلب هم ممن لديهم خبرات عملية في المصارف التقليدية، فهم لديهم ارتباط وثيق بالبيئة التي أنشأتهم، ومن ثم لديهم محاكاة تامة لأعمال المصارف التقليدية، وهم ينجذبون في تطبيقها على المصارف الإسلامية، وبنظرهم أنها مشروعة.

٢ – تسعى إدارات المصارف لتحقيق أرباحاً لأصحاب الودائع، وهذا يتحقق من زيادة فرص التمويل والاستثمار في المصارف. فوجود هيئات شرعية متخصصة، وتعمل بكفاءة، ولا يأخذها بالله لومة لائم، كثيراً ما يعيق عمل المصارف من وجهة نظر الإدارة، مما يخلق نوع من العدوانية اتجاه كل مخالف، ومحاولة إبعاده عن الهيئة أو الرضوخ لمطلبها في ما تقوم به من تمويل واستثمار.

٣- تثبت الدراسات غالبية أعضاء الهيئات الشرعية يحصلون على دخلهم من المصارف التي يعملون كأعضاء هيئات فيها، فهم لا يعملون حسبة، وهذه من شأنه أن يؤثر على طبيعة عمل المراقب الشرعي؛ إذ إن التدقيق الزائد على كافة المعاملات من شأنه ان يسبب له إبعاد من الهيئة، مما يضطره إلى المداهنة، ومحاولة إيجاد مخارج شرعية لمعاملات تم وانقضت قبل أن تعرض عليهم.

والمثال الآتي تطبيقي، أخذ من الواقع العملي للمصارف، فمثلاً[١]: عند التدقيق الكفالات المصرفية المنفذة في المصرف تبين أن هناك كفالة (طالب الإصدار –المكفول – الجهة المستفيدة – مبلغ الكفالة)، حيث وجد نموذج تعهد موجه من العميل إلى الكفيل (المصرف) نصه: "ونقرّ بأننا الملتزمون الأساسيون والوحيدون تجاه (الجهة المستفيدة)عن سداد قيمتها وأنّه ليس لهذه الأخيرة الحق بمطالبة المصرف، والرجوع عليه لأدائها. ونخلي مسؤولية المصرف باعتبارنا المدين الوحيد تجاه المستفيد. وفي حال ورود أي مطالبة من قبل المستفيد فإنّ للمصرف رفض السداد ونخلي أي مسؤولية قد تترتب على المصرف من جراء ذلك. وإنّ أي إخلال بالتعهد أعلاه يعطي للمصرف الحق بالقيد على أي من حساباتنا لديه واستيفاء مبلغ تلك الكفالة وكافة النفقات، كما يعطي البنك الحق بالتنفيذ على أملاكنا المنقولة وغير المنقولة".

وعند مراجعة الإدارات المعنية في البنك، تبين أن إدارة التمويل التجاري طلبت من إدارة مراقبة الائتمان إعداد هذا النموذج لتقوم باستخدامه في المعاملة. قرار هيئة الرقابة الشرعية رقم: .....

بعد مناقشة الرئيس التنفيذي للمصرف، أوضح أن هذه الكفالة طلبت من (طالب الإصدار) بعد استحقاق الكفالة حيث طلب منهم تبرأت المصرف من أي التزامات.

وبناءً عليه قررت هيئة الرقابة الشرعية لا مانع من استخدام هذا النموذج في هذه الحالة فقط.– أي بعد انتهاء الكفالة–. فأي إذعان من قبل الهيئة !!!!

(١) تم نقل هذه العملية من أحد المصارف الإسلامية، وتم إخفاء اسم المصرف والعميل منعاً للتشهير، وبحكم عمل الباحث في الهيئة الاستشارية العليا التابعة لمجلس النقد والتسليف في المصرف المركزي.

إذن؛ فالإدارة السلطوية التي تتربع على قمة الهرم في المصرف، يجب أن تضبط عمل الأخرين – الهيئات الشرعية – وفق ما ترى هي، وليس وفقاً لسياسات عمل المصارف الإسلامية وأنظمتها الداخلية، ولو أدى ذلك إلى مخالفة مبادئ الشريعة، والوقوع في المحذور.

المطلب الرابع: الربح الحاصل عن أخطاء الموظفين

يمكن تقسيم الأخطاء التي تصدر من الموظفين إلى قسمين:

أ- الخطأ غير المقصود: بما أن الإنسان غير معصوم عن الخطأ، فمن الوارد خطأ عمل الموظف داخل المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية، ولكن الخطأ إذا كان لا يترتب عليه أي تبعات مالية فلا إشكال في ذلك. أما إن كان الخطأ ينتج عنه تبعات مالية، ويؤدي إلى تحقيق أرباح للمصرف، فهذا هو محل البحث، فأعمال موظفي المصرف غالباً ما تكون متعلقة بالاستثمار، مما يتسبب في تحقيق أرباح للمصرف، ومن بين هذا الأخطاء نذكر مثلاً: قيام الموظف باقتطاع "عمولة مشروع بوليصة" من دون أن تكون هناك موافقة من الجهات الشرعية، وقد تكون هذه العمولات مبالغ كبيرة، خاصة إذا كانت تتعلق باستيراد منتجات بالقطع الأجنبي. وقد وجدنا قرار الهيئة الشرعية ، في مثل هذه الحالة، كالآتي " – لابد من إصدار تعميم للموظفين ينوه من عدم اقتطاع أي عمولات تتجاوز الحد المسموح به والمعلن في نشرة أسعار العمولات.

ومن الأمثلة التطبيقية[1]: قيام المصرف ببيع بضاعة للمتعامل قبل تملكها – بيع ما لا يملك – حيث قام المصرف بتوقع عقد المرابحة مع العميل بتاريخ

(١) مثال من أحد صيغ عقود المصارف الإسلامية، تم الاطلاع عليه بصفة عمل الباحث عضو في الهيئة الستشارية العليا التابعة لمجلس النقد والتسليف في المصرف المركزي. حيث تم تغير التواريخ، وإخفاء اسم صاحب الشيك والمصرف المصدر.

سابق لعقد شراء المصرف للبضاعة من المورد، ليصبح هذا العقد هو قرض بقائدة. وعند مراجعة الإدارة المعنية بذلك أجابت: أن البضاعة كانت قد دخلت في ضمان المصرف قبل توقيع عقد المرابحة، والتاريخ المسجل هو نتيجة السرعة.

ولكن عن طلب الإشعارات والثبوتيات تبين أنها غير صحيحة، وأن المصرف قد باع البضاعة للعميل قبل تملكها، وشرائها من المورد.

– بالنسبة لهذه المبالغ المقتطعة زيادةً يُعفى عنها هذه المرة، ويوجه تنبيه للمعنين بذلك". ومن الملاحظ أن الهيئة الشرعية اكتفت بتوجيه عقوبة التنبيه للموظف، دون النظر في حكم هذه العمولة المقتطعة.

ب – الخطأ المقصود: أحياناً نجد بأن الموظف يتعمد الخطأ لتبرير عملية ما، فمثلاً نجد من الواقع العملي في أحد المصارف؛ عملية تمويل (س) من الناس، وإن تاريخ شيك الاستثمار سابق لعملية التمويل، والتواريخ المسجلة على النحو الآتي:

N	الإجراء	التاريخ
١.	شيك الاستثمار	٢٠٢٢/٠١/٠٢
٢.	عرض السعر	٢٠٢٢/٠١/٣٠
٣.	قبول البنك الشراء	٢٠٢٢/٠١/٣١
٤.	اشعار الجاهزية وتسلم البنك للسلعة	٢٠٢٢/٠١/٣١
٥.	عقد بيع المرابحة	٢٠٢٢/٠١/٣١

وبعد مراجعة الإدارة كان الرد: بأن تاريخ إصدار الشيك وتاريخ صرفه كان في ٢٠١٨/٠٢/٠١ وأن كتابته كانت خطأً وسيتم طلب الشيك من الحوافظ اليومية ليتم تصحيحه أصولاً.

فنظرة بسيطة في التواريخ المبينة في الجدول، تبين لنا الخطأ الواقع، ونحن نتعامل بظاهر ما ذكرته الإدارة؛ لأن تطبيق قواعد الشرع هو مخالفة شرعية واضحة على المصرف.

المطلب الخامس: الربح الحاصل من الشرط الجزائي أو فرض الغرامة على المدين المماطل

نجد أن هناك بعض المصارف، أثناء تقديم التمويل تضع شرطاً جزائياً على العميل؛ ليقوم بإداء الأقساط المترتبة عليه، ولا يماطل، وهذا الشرط يتمثل في فرض غرامة مالية في حال تأخره عن سداد الأقساط في موعدها المحدد، ومستند هذه المصارف المعيار الشرعي رقم (٣) المتعلق بالمدين المماطل الموسر: " يجوز فرض في عقود المداينة ،مثل المرابحة ، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة". فيرى بعض الاقتصاديين أصحاب هذا الاتجاه بأن فرض غرامة مالية تمثل رادعاً قوياً للمدين المماطل، ولكن يجب استبعاد أي رابطة مباشرة بين المماطلة وتعويض الدائن عنها. لذلك يجب أن تصرف هذه الغرامات في وجوه الخير.

بل نجد بعض الاقتصاديين[١] ذهبوا إلى جواز تضمين العقد بين العميل والمصرف شرطاً يقتضي تعويض المدين المصرف عن الذي لحقه من هذا الدين، يقدره أهل الخبر أو يتم الاتفاق عليه لاحقاً. فلا يوجد مانعاً شرعياً في تضمين عقد الدين شرطاً ينص فيه على التزام المدين (العميل) بدفع نسبة معينة يتم تسليمها للدائن(المصرف) ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها

(١) الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور الصديق الضرير، والشيخ عبد الحميد السائح، ينظر: الأشقر. محمد، شبير. عثمان، الأشقر. عمر، أبو رخية ماجد، بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، ص ٨٦٤، (عمان – دار النفائس، ١٤١٨هـ)، ط١.

ومقاصدها العامة ما يتعارض معه، بل على العكس يوجد ما يؤيده، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط؛ بألا يكون له عذر في التأخير[١].

فمثل هذا الشرط يمثل رادعاً للعميل في المسارعة في سداد دينه لتجنب أي خسارة قد تلحق به. وهذا الشرط هو من باب الالتزام بالتبرع كما في النذور والأيمان. ومن نصوص الفقهاء التي تؤيد هذا الشرط،" إذا التزم أنه إذا لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين، فهذا محل الخلاف المعهود له في هذا الباب فالمشهور أنه لا يقضى به وقال ابن دينار: يقضى به"[٢]. وهذا الشرط هو مقتضى قول الحنابلة؛ لأن الحنابلة اجازوا اشتراط الشروط الجعلية في العقود أذا تضمن مقصوداً صحيحاً للعقد. والمقصد هنا هو التصدق.

ولا نسلم بأن الغاية من هذا الشرط هو التصدق، بل الغاية هي حصول المصرف على حقه، وعدم مماطلة المدين في أداء ما ترتب عليه من أقساط. ومن الأمثلة التطبيقية الواقعية[٣]: قرار محكمة الاستئناف رقم ( ): والذي ينصه " إلزام الجهة المدعية (شركة) بدفع غرامة مالية وقدرها ما يقاب ٢٠٠٠ $ دولار أمريكي، لتوزع بين الجهة المدعى عليها (المصرف الإسلامي) والخزينة العامة للدولة، وإلزام الجهة المدعية بدفع غرامة تساوي ٥/١ خمس المبلغ المتنازع عليه". ومن الملاحظ من نص قرار المحكمة أن هذا المبلغ هو غرامة مالية نتيجة التأخير ومماطلة العميل (المدين) دفع ما ترتب عليه من دين.

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٨٦٤.

(٢) الحطاب. محمد بن محمد الطرابلسي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص ١٧٦، تحقيق: عبد السلام الشريف، (بيروت – دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ)، ط١.

(٣) هذا تطبيق لقرار محكمة صادر بفرض غرامة نتيجة دعوى بين المصرف والعميل، وتم إخفاء اسم المصرف والعميل، وتم دراسة هذه المعاملة من قبل الباحث، بصفته أحد أعضاء الهيئة اللاشارية العاليا في المصرف المركزي.

المبحث الثاني: حكم الربح غير المشروع في الشريعة الإسلامية

نحاول في هذا المبحث بيان حكم الربح غير المشروع في الفقه الإسلامي، لتأصيل توزيع حكم الربح غير المشروع في المصاراف الإسلامية.

المطلب الأول: حكم الربح غير المشروع الذي يُعرَف مالكه

إذا وجد ربح غير مشروع وعُرِف مالك هذا المال، فإن هذا حكمه يختلف بحسب الأحوال الآتية :

أولاً – حكم الربح غير المشروع في حال بقاء عينه:

لا خلاف بين الفقهاء [١] على أنّ مَن أخذ مالاً لغيره بغير وجه حق؛ ككسب غير المشروع كالربا، أو الميسر، أو أن يكون العقد باطلاً، أو بعقد مخالف لأحكام الشريعة، فإنه يتوجب على الآخذ ردّ العين ما دام أنّها قائمة، لقوله صلّى الله عليه و سلم : " على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه" [٢]. فقد جعل النبي ﷺ الأداء هو غاية الأخذ، ما دامت العين قائمة، فيها عين مال المالك، و مَن وجد عين ماله فهو أحقّ به [٣] .

---

(١) الكاساني. علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧، ص ١٦، (بيروت – دار الكتاب العربي، د. ط٢)

(٢) عليش. محمد.منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، ج٧، ص ٨٠، (دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ط١. الماوردي. علي بن حبيب، الحادي الكبير، ج٧، ص١٣٦، تحقيق: علي محمد، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ط١. ابن قدامة. عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٢، ص ٣٨٩،(بيروت – المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ)، ط١.

(٣) السجستاني. سليمان بن داوود، سنن أبي داوود، كتاب: البيوع، باب تضمين العارية : ٥ج، ص٤١٤ رقم:(٣٥٦١). دار الفكر. الترمذي. محمد بن عيسى، سنن الترمذي: ج٣، ص٥٦٦ ، رقم: ( )١٢٦٦.(بيروت – دار إحياء التراث العربي)، كتاب البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة. قال أبو عيسى:هذا حديث حسن صحيح.

ثانياً – حكم الربح غير المشروع في حال زيادته :

إذا زاد المال الذي أخذ بغير وجه حقّ، فقد تكون الزيادة متصلة، كأن تكون أرضاً تم البناء عليها، وقد تكون الزيادة منفصلة؛ كالولد بالنسبة للدابة، فلا خلاف بين الفقهاء بأن هذه الزيادة للمالك الحقيقي للمال؛ لأنها نماء ملكه فيجب ردّ هذا المال مع الزيادة إلى المالك.

وذهب أبو حنيفة [١] خلافاً للجمهور إلى أن هذه الزيادة هي أمانة، فلا تضمن إلا بالتعدّي، وحجّته في ذلك؛ بأن سبب الضمان أخرج المحلّ من أن يكون منتفعاً به في حق المالك، ولم توجد هنا؛ لأن الزيادة لم يكن منتفعاً بها في حق المالك لانعدام يده عليها. أمّا جمهور الفقهاء [٢] الذين يرون بأنّ الزيادة مضمونة بكل حال سواء تعدّ أم لا، لأن العين مضمونة، وهي تابعة للعين [٣].

وفرَّق المالكية بين الزوائد المتصلة والمنفصلة، فقالوا في الزيادة المنفصلة خمسة أقوال [٤]:

١. لا يلزمه ردّها.
٢. يلزمه ردّها كالمتّصل.
٣. يلزمه الردّ إذا أكرى (استثمرها) ولا يلزمه إن انتفع أو عطّل.

---

(١) السرخسي. محمد بن أحمد ،المبسوط، ج١١، ص ٥٥ ، (بيروت – دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، د.ط.

(٢) المراجع السابقة، ينظر: الحاوي الكبير، ج ٧، ص١٤٦ م.س. ابن جزي. محمد الكلبي، القوانين الفقهية، ص٣٢٤، (بيروت – دار الكتاب العربي ،١٩٨٩ م)، ابن قدامة. أحمد، المغني: ج٥، ص١٥٠، (بيروت – دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ط١ .

(٣) المغني لابن قدامة: ٥ج، ص١٥٠ .

(٤) ابن رشد. محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص ٣٤١، (بيروت – دار الفكر).

٤. يلزمه إذا أكرى أو انتفع، ولا يلزمه إن عطّل.
٥. فرّقوا بين الحيوان والأصول، فقالوا: يردّ قيمة منافع الأصول ولا يردّ قيمة منافع الحيوان.

إذن لا خلاف بين الفقهاء في كون الزيادة المتصلة إنما هي نماء مال المالك الأصلي للمال، وإنما الخلاف في الضمان لهذه الزيادة، فأبو حنيفة لا يرى الضمان إلا بالتعدي؛ لعدم وجود هذه الزيادة في حال أُخذ المال بالتعدّي. أمّا جمهور الفقهاء فيرون بأنها مضمونة، والرأي الراجح هو كونها مضمونة؛ لأنها نماء لهذا المال وما كان نماء للمال فإنه يأخذ حكم الأصل لأن قبض الأصل كان على غير وجه حقّ، فكان مضموناً وكذلك **الزيادة**.

ثالثاً – حكم غلة الربح غير المشروع:

قد لا يزيد الربح غير المشروع عند من أخذه، إلا أن له غلة، كأن تكون سيارة للأجرة، أو الآلات والأجهزة تستعمل بأجر. فهل يضمن الآخذ للمال هذه المنافع أم لا؟ نجد بذلك مذهبين:

الأول: مذهب الحنفية: يرى الحنفية أن المنافع والفوائد للمال الذي أُخذ بغير حقّ غير مضمونة على الآخذ سواءٌ أستفاد منها أم لا. فالحنفية ينطلقون من أصلٍ عندهم وهو أن المنافع والحقوق لا تُعدّ أموالاً، فهي بذلك لا تصلح للتداول أو التبادل كالأموال [١] .

الثاني: مذهب الجمهور من المالكية و الشافعية والحنابلة [٢]: حيث قالوا بأن منافع العين التي أخذت بغير حق يجب أن ترد إلى مالك العين الأصلي،

(١) ابن عابدين. محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٦، ص١٨٩(بيروت – دار الفكر، ١٤٢١هـ)، ط١.

(٢) ابن عرفة. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣، ص٤٥، (بيروت – دار الفكر، د. ت)، د.ط. منح الجليل، ج ٧، ص ١٠٥ الحاوي الكبير: ج١٠، ص٣٦٧، =

مع رد أجرة المثل إذا كان لمثله أجرة، سواء استغله أم لم يستغله سواء أكان عقاراً أم منقولاً. ودليلهم؛ أن المال هو باق على ملك صاحبه و هذا النماء هو تابعٌ له فيجب رده إلى صاحبه عملاً بقوله ﷺ : " وليس لعرق ظالم حق" (١). فالقول بأن المتعدى على ملك الغير يملك المنافع هو مناقض لنصوص الشرع.

والمذهب الذي يتفق مع قواعد العدالة ونصوص الشرع ويكون سبباً في حفظ الأموال من الضياع هو المذهب الثاني لما بينا؛ لأن الأخذ بالمذهب الأول يجعل الظالم المعتدي بعيداً عن الضمان، ويفتح الباب أما آخذي أموال الآخرين واستغلالها.

رابعاً – حكم الربح غير المشروع في حال هلاكه:

هلاك المال قد يكون حقيقياً، وذلك بذهاب عينه كلياً، أو ذهاب أكثره ولم يبقَ منه إلا جزءٌ يسير لا يعتد به في عرف الناس ،كما لو كان الربح هو قمحاً فطحنه وأكله، أو سيارة فاحترقت، وقد يكون الهلاك حكمياً كأن يكون المال موجوداً إلا أن مالكه لا يستطيع الوصول إليه كأن يكون الطريق مخوفاً، أو أن يختلط بمال غيره بحيث لا يتميز عنه، وضابط ذلك أن الآخذ له لو أراد أن يرده إلى مالكه لا يمكنه الوصول إليه، وكذلك لا يمكن لمالكه التعرف عليه.

فإذا هلك الربح غير المشروع، فالواجب في هذه الحالة هو الضمان، وهذا الضمان يختلف باختلاف المال الذي قد هلك، فهذا المال قد يكون مثلياً كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فعلى الآخذ في هذه الحالة ضمان. والأصل في إيجاب المثل قوله ﷺ لعائشة عندما كسرت إناء حفصة الذي بعث

=

المهذب للشيرازي : ج١، ص٣٧٦. الشافعي. محمد بن إدريس، الأم ج١، ص ١١٧، (بيروت – دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ط٢. المغنى لابن قدامة، ج ٥، ص١٥٣.

(١) تقدم تخريجه .

به طعاماً لرسول الله، أنها قالت: ما كفارة ما صنعت ؟ فقال : " إناء مثل الإناء و طعام مثل الطعام"(١)، فقد قضى صلى الله عليه و سلم بالمثل في هذه الصورة.

أما إن كان الربح غير المشروع من القيميات كالعقار، والسيارات.. إلخ، فإنه في هذه الحالة يتوجب على الآخذ رد القيمة،الأصل في ذلك إيجاب القيمة إيجاب القيمة هو ما روي عن النبي ﷺ : "من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطي شركاؤه حصصهم ويخلى سبيله" (٢). فقد أوجب النبي ﷺ قيمة الحصة، فشرط وجوب القيمة، إنما هو عجز الآخذ عن رد المال الأصلي إلى مالكه الحقيقي؛ لأن الأصل كما بينا هو أن يرد العين المأخوذة إلى صاحبها و لا يصار إلى البدل إلا إذا عجز عن الأصل.

المطلب الثاني : حكم الربح غير المشروع مجهول المالك

قد يقع في يد إنسان مال يجده في مكان ما، فيأخذ هذا المال ويستثمره، وهو لا يعلم مالكه، فهل ينطبق على هذا المال المجهول ما ذكر بحق المال الذي يعرف مالكه أم لا ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المال الذي لا يعرف له مالك، يتوجب على الآخذ أن يتصدق به على الفقراء والمساكين، أو يدفعه إلى المصالح العامة للمسلمين (٣).

---

(١) سنن أبي داوود: كتاب الإجارة ، باب: فيمن أفسد شيئاً غرم مثله: ٤٢١/٥، رقم: (٣٥٦٨).

(٢) البخاري. محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح" صحيح البخاري كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، ج ٢، ص، ٨٨٥، رقم: (٢٣٦٩)، (دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)، ط١.

(٣)ابن نجيم. زين العابدين، البحر الرائق، ج ٥، ص١٧١ ، (بيروت – دار المعرفة، د. ت) =

وذهب بعض الشافعية إلى القول بأن هذا المال لا يملك بأي حال بل يجب أن يحفظه لمالكه أو ورثته [١] .

إلا أن التحقيق في مذهب الشافعية لا نجد أن هناك خلافاً مع الجمهور بل يشترطون ذلك الحفظ للمالك للاحتياط؛ لأن الآخذ إذا حصل منه اليأس في معرفة المالك أو وارثاً لهذا المال، فلا يدفعه إلى الأمام بل له أن يتصرف به بالتصدق على الفقراء، أو المصالح العامة كما يرى جمهور الفقهاء.

إذن لا خلاف بين الفقهاء أن الأموال التي أخذت على غير وجه حق وجهل المالك الحقيقي لها، بأن واضع اليد عليها لا يملكها، بل تبقى لمالكها لأصلي، وإن لم يعرف فتدفع عنه صدقة إلى الفقراء والمساكين .

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو القول الأقرب إلى قواعد العدالة ونصوص الشريعة، فالذي أخذ مالاً بغير وجه حق واستثمر، إذا ندم ووتاب من معصيته يجب عليه رد المال إلى صاحبه، وقد تعذر الردّ هنا، فلم يبقَ أمامه إلا سبيل التخلص من هذا الظلم الذي اقترفه بأن يخرجه من ملكه، بإيصاله إلى من هو بحاجة إليه من الفقراء و المساكين، أو أن ينفق على

=

ط٢. العدوي. علي الصعيدي، حاشية العدوي المالكي، ج٢، ص ١٣، تحقيق: محمد البقاعي، (بيروت – دار الكر، ١٤١٢ ه) ط١. ينظر حاشية الدسوقي، ج٤، ص ٣٣٦. الجمل. سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج٣، ص ٤٩٣، (بيروت – دار الفكر، د. ت)، د. ط. ابن حنبل. عبد الله بن أحمد، مسائل أحمد بن حنبل، ج١، ص ٣١١، تحقيق: زهير شاويش، (بيروت – المكتب الإسلامي، ١٤٠١ه)، ط١. النعماني. عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب ، ج٦، ص٣٧، تحقيق: عادل عبد الموجود، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه)، ط١.

(١) النووي. يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ج٢، ص٢٨٧، (المكتبة الإسلامية، د. ت) د.ط.

المصالح العامة، أما القول بأن يُحتفظ به للمالك أبداً حتى يعرف ولا يتصدق به فقد يترتب عليه الضرر والحرج لمن بيده المال، وخاصة إذا كان له نفقة، وليس له غلة يمكن أن تستفاد منه، وكذا بقاؤه في يد الآخذ يكون سبيلاً في إعانته على ظلمه.

المطلب الثالث : حكم الربح غير المشروع الذي أخذ من جهة عامة

لقد بينا فيما سبق حكم لربح غير المشروع الذي يعود إلى شخص سواء أكان هذا الشخص معلوماً أو مجهولاً، ونبحث هنا حكم الربح غير المشروع الذي أخذ من جهة عامة.

يعد الأخذ من المال العام من الكبائر التي نهانا عنها الشرع. فقد نهى الشرع الناس عن الغلول من الغنائم وتوعد من يفعل ذلك بأن يفضح يوم القيامة، بأن يحمل ما غله على رقبته تفضحه أمام رؤوس الأشهاد، وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر لأن صدور الغل من الرسل عليهم السلام والأمراء والقادة من بعدهم هو في قمة الشناعة والعار، فقد ذكر أبي هريرة ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: "لا ألفينَّ أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثقاء على رقبته فرساً لها جمجمة يقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول يا رسول الله :أغثني فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت، وعلى رقبته صامت يقول يا رسول الله: أغثني فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت"[1] . فلا خلاف بين الفقهاء بأن المال العام الذي يأخذ من جهة عامة معروفة كأموال الزكاة، والغنائم، والصدقات، أو أموال إحدى الوزارات أو المؤسسات، فإن على الآخذ أن

(١) صحيح البخاري كتاب : الجهاد والسير باب: الغلول و قوله تعالى:" ومن يغلل يأت بما غل" ، ٣ج، ص ١٤١٨، رقم: (٢٩٠٨).

يرد المال إلى الجهة التي أخذ منها؛ عملاً بقوله ﷺ : "أدو الخيط و المخيط فإن الغلول عارٌ وشنار على أهله يوم القيامة، ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئاً ثم قال: والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردودٌ عليكم"(١).

فهذا الحديث دليل على أنه لا يحق لأحد أن يأخذ القليل أو الكثير من أي جهة عامة، ولهذا نقل القرطبي إجماع العلماء على أنه يجب على الغال أن يرد ما غله إلى صاحب المقاسم قبل أن ينصرف الناس إذا أمكنه فذلك توبته (٢) .

فيفهم من هذا الكلام أن الآخذ ما دام يعرف الجهة التي أخذ منها، فلا بد من إرجاع الربح إلى هذه الجهة، فهذه الجهة تأخذ كما يسمى بالمصطلحات المعاصرة اسم الشخصية الاعتبارية، فهي معروفة لدى الآخذ فتأخذ حكم المال الحرام الذي يعرف مالكه، فعلى هذا فإن ذمة الآخذ لا تبرأ إلا بإيصال المال إلى الشخصية الاعتبارية المعروفة لديه التي أخذ المال منها بغير حق. كما يتوجب عليه أن يرد مع هذا المال جميع زياداته، والفوائد التي حصلت من هذا المال، بل ويجب أن يضمن أجرة المثل إذا كان لمثله أجرة، بناءً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ويضمن القيمة أو المثل لهذه الجهة في حال هلاكه أو تغيره، بحسب ما ذكر أثناء بحث حكم المال الحرام في حال هلاكه وحكمه في حال تغيره.

(١) أنس. مالك، موطأ مالك، ج٢، ص ٤٣٧، رقم:(٩٧٧)، باب: ما جاء في القلوب، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، (بيروت– دار أحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ) د. ط.

(٢) اللباب في علوم الكتاب: ج٦، ص٣٧ ينظر تفسير القرطبي: ٤ج، ص٢٥٨.

المبحث الثالث: حكم التصرف في الربح غير المشروع في المصارف الإسلامية

بعد أن بينا الحكم الشرعي للربح غير المشروع في كتب الفقهاء نتناول في هذا المبحث حكم الربح غير المشروع في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: الواقع العملي في التصرف بالربح غير المشروع في المصارف الإسلامية:

تبين لنا في المبحث السابق أن الفقهاء قد ميزوا بين المال الذي يعرف مالكه، والمال الذي لا يعرف مالك، فإذا كان هناك مالكاً معروفاً للمال، فيجب أن يرد هذا المال مع زوائده وغلته إلى صاحبه، سواء كان من الأفراد، أو الشركات، أو جهة عامة معروفة. أما المال الذي لا يعرف مالكه فكان مذهب جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية فإنه يصرف في وجوه الخير بأن أن يتصدق به على الفقراء والمساكين أو يدفعه إلى المصالح العامة للمسلمين.

بينما نجد في الواقع العملي للمصارف الإسلامية، عدم التفرقة في مصدر الربح غير المشروع، بل تنظر إليه على وجه الإجمال، فلذلك إن المتتبع لعمليات المصارف الإسلامية في المخالفات الشرعية، يجد أن قرار الهيئات الشرعية هو: تجنيب الربح وصرفه في وجوه الخير، حيث تم إنشاء صندوق خاص في المصارف الإسلامية يعرف باسم " صندوق المخالفات الشرعية"، يرحل إليه جميع الأرباح للمعاملات الذي ثبت بأنها تمت وفق صيغ وعقود مخالفة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، أو المبالغ التي لا يعلم مصدرها. فهل هو ناجم عن عمليات ربط وديعة فيتحول إلى مخاطر الاستثمار، أو فتح حساب جار فقط أو نشاط يفرض رسم الطابع؟

ولا بد من التذكير هنا أن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، لا يتوقف على عمل هيئة الرقابة الشرعية العاملة في المصارف الإسلامية، بل نجد أن هناك الهيئة الاستشارية العليا التابعة لمجلس النقد والتسليف في البنك المركزي. فوجود مثل هذه الهيئة يساعد الهيئة الشرعية العاملة في المصارف

على كشف المخالفات الشرعية، وخاصة تلك المخالفات التي تتعلق بضعف الهيئة أو سلطوية الإدارة؛ لأن القرار الذي يصدر من الهيئة الاستشارية الشرعية يصدر باسم مجلس النقد والتسليف، مما يقوي عمل هذه الهئية، ويمنع سلطوية الإدارة التي يمكن أن تطبق على الهيئات العاملة في المصارف الإسلامية، كما أن هناك بعض القوانيين أعطت لهذه الهيئة صفة الإلزام للقرارات التي تصدر عنها.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتصرف بالربح غير المشروع:

إن استقراء ما كتبه الفقهاء حول الربح غير المشروع الذي درسناه في المبحث الثاني، يؤصل لنا كيفية التصرف بالربح غير المشروع الذي تحصل عليه المصارف الإسلامية. وهذا ما يدفعنا إلى وضع معايير للتميز بين الربح غير المشروع التي تحصل عليه المصارف الإسلامية، وهو كالآتي:

المعيار الأول: معيار الملكية: وأساس هذا المعيار أن التصرف بالربح غير المشروع بالنظر إلى مالكه، وهو كالأتي:

أولاً – الربح غير المشروع الذي لا يعرف مالكه: وقد تبين لنا أن الفقهاء ذهبوا إلى القول بأن المال الذي لا يعرف مالكه، يتوجب على الآخذ أن يتصدق به على الفقراء و المساكين أو يدفعه إلى المصالح العامة للمسلمين، وهذا ما تطبقه المصارف الإسلامية على أرض الواقع.

ثانياً – الربح غير المشروع الذي يعرف مالكه: تبين لنا أثناء الدراسة الفقهية اتفاق الفقهاء على ردّ المال على مالكه المعروف، وكذلك ردّ الزيادة وغلته إذا كان مما له غلة، وضمانه لمالكه في حالة هلاكه.

ولتقريب الصورة إلى الأذهان نذكر المثال الآتي: تقدم عميل إلى المصرف لشراء عقار مرابحة بمبلغ ٤٠٠٠٠ $ بأربعين ألف دولار أمريكي، ولكي لا يفقد العميل هذا العقار قام بالتفاوض مع المورد "المالك"، وتقديم عربون ليثبت جديته في الشراء، ثم تابع مع المصرف إجراءات عملية المرابحة، ليقوم

المصرف بشراء العقار من المورد "المالك" بملغ ٣٥٠٠٠$ خمسة وثلاون ألف دولار أمريكي، وبيعه مرابحة للعميل، ومن الملاحظ، في إجراءات المرابحة انتقال ملكية العقار العميل قبل المصرف، مما يفسد هذه المرابحة، وتصبح قرضاً ربوياً. والسؤال المطروح: أين يصرف مبلغ الربح والمقدر بـ ٥٠٠٠$ هل نعتبر أن العميل قد اشترى من المالك مباشرة، فيكون الربح من حقه، أم يصرف في وجوه الخير أم يردإلى المالك؟ قلنا بأن الواقع العملي في المصارف الإسلامية أنه يصرف في وجوه الخير، ولكن هذا التصرف يخالف قواعد العدالة في الشريعة، وخاصة أننا نعرف صاحب هذا الربح.

وبالنظر إلى ما ذهب إليه الفقهاء، فإن هذا الربح غير المشروع الذي حصل عليه المصرف، غير مجهول المالك، والمالك في المثال السابق ليس هو مالك العقار؛ لأن مالك العقار أخذ قيمة عقاره التي تم الاتفاق عليها. فيكون المالك هو العميل الذي تقدم إلى المصرف يطلب منه شراء العقار مرابحة، فيجب في هذه الحالة أن يرد الربح المتمثل بالفرق بين قيمة العقار الأصلي وقيمته مرابحة والبالغ في المثال السابق ٥٠٠٠$ له؛ لأنه مالكه الحقيقي.

وإذا كان المصرف قد استثمر هذا المال واتجر به، فإنه يتوجب عليه ردّ الربح الذي حققه خلال مدة إمساكه بيده.

ولكن قواعد العدالة في الشريعة تقتضي رفع الظلم، سواء وقع على المصرف أو العميل، وقد رفع الظلم عن العميل هنا، فبقي أمامنا الظلم الواقع على المصرف، فعندها يتوجب على العميل تعويض المصرف قيمة قيمة الأضرار الفعلية التي لحقت به من جراء هذه العملية والتي تتمثل في أتعابه لقيامه بعملية نقل الملكية إليه، وفي دراسة الجدوى الاقتصادية، ولجنة الكشف على العقار محل المرابحة، والتكاليف الحقيقية داخل المصرف، والتي يجب أت تحسم من ٥٠٠٠$، وليكن في مثالنا السابق ٦٠٠$ ستمائة دولار، لتضاف لحساب المصرف، ويدفع المبلغ المتبقي – ٤٤٠٠ $ – للعميل.

المعيار الثاني: معاير مصدر الربح غير المشروع: وأساس هذا المعيار أن التصرف بالربح غير المشروع بالنظر إلى الآلية التي تم الحصول عليه منها.

وقد تبين لنا في المبحث الأول أن هناك أربعة أنواع للربح غير المشروع، وهي: الربح الحاصل من عدم أهلية أعضاء الرقابة الشرعية، والربح الحاصل من الإدارة السلطوية مع وجود هيئة رقابة شرعية متخصصة، والربح الحاصل من أخطاء الموظفين، والربح الحاصل من الشرط الجزائي أو فرض غرامة على المدين المماطل.

أولاً– الربح الحاصل من عدم أهلية الرقابة الشرعية،فإعضاء هيئات الرقابة الشرعية غير معفيين من المسؤولية عن الأخطاء التي تقع منهم، فهم يعملون في المصارف بإجر، وهناك مسؤولية تعاقدية بينهم، ومن هنا كان من الضروري تفعيل قاعدة "الغرم بالغنم". فقد يكون التقصير من الهيئة بحق المصرف، وذلك برفض إجراء معاملة بحجة أنها مخالفة لقواعد الشرعية، ومن ثم يتبن بعد فوات الفرصة على المصرف، وخسارة العميل، عدم مخالفتها، مما يترتب عليه خسارة للمصرف، والتي يتوجب على الهيئة ضمان الخسارة، على أساس المسؤولية العقدية، بالاستناد إلى العقد الذي يربط أعضاء الهيئة مع المصرف.

ومن الأخطاء التي قد تقع من الهيئة والتي يترتب عليها تحقيق أرباح غير مشروعة، أن تكون هناك مخالفة شرعية في معاملة مصرفية معروضة أمام الهيئة، وهي مطلعة على ذلك، وتغض الطرف عنها، أو الكشف عن أخطاء شرعية في معاملات نفذت بالفعل، ولا تتخذ أي إجراء سوى تنبيه الموظف. مما ينجم عنه تحقيق ربح غير مشروع للمصرف، يدخل في حسابات المصرف الربحية، ولا يتم الكشف عنها.

وكان من الواجب الكشف عن المخالفة، وإعادة الربح إلى صاحبه المعروف، أو تحويله إلى صندوق الاستثمار الخيرية، ويحفظ مع غلته، لمالكه

عن عاد في المستقبل، وتقوم الهيئة المقصرة بتعويضالمصرف عن الخسارة التي لحقت به من إجراءات إدارية وغيرها.

ثانياً – والربح الحاصل من الإدارة السلطوية مع وجود هيئة رقابة شرعية متخصصة، وفي هذه الحالة نرى بإن الإدارة وإن كانت هي الأصل في في تحقيق الربح غير المشروع، إلا أن هذه المسؤولية تنتفي في ظل وجود هيئة رقابة شرعية ينسب إليها تبرير المخالفة، إذ إن عقد التأسيس في المصرف ينص على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية عن الإدارة، فالأصل في الهئيات الشرعية أن تقوم بدور الرقابة والتفتيش والتوجيه على جميع المعاملات التي تتم في المصرف، وعليها أن ترفع تقريرها إلى الجمعية العمومية، وإلى المصرف المركزي، للإبلاغ عن المخالفات التي ظهرت من الإدارة، ولكنها رأت أن تضع نفسها محل التابع للإدارة، والرضوخ لقراراتها.

وهذا ما يجعل حكم الربح غير المشروع المتحقق في هذه الصورة، يرجع إلى نفس الحالات التي ذكرت في الصورة الأولى، باعتبار الهيئة هي المسؤول الأصلى عن جميع المعاملات والعقود التي يجريها المصرف الإسلامي.

ثالثاً – الربح الحاصل من أخطاء الموظفين، تبين لنا بأن خطأ النوظف قد يكون غير مقصود، كما في قطع عمولات لم يتم الموافقة عليها من قبل الهيئات الشرعية، أو الخطأ المقصود كما في تزوير تواريخ عمليات المرابحة؛ لإثبات بأنها دخلت في ضمان المصرف قبل انتقالها للعميل، وفي كلا الحالتين، فإن هذه المبالغ المقتطعة، لا تدخل في حساب المصرف، ولا يمكن أن ترحل إلى صندوق الحسابات الخيرية، إذ أن مالكها معروف، وله حساب في المصرف، فيجب أن ترد إلى حساب العميل كما في صورة قطع عمولات زائدة على الكفالات المصرفية. وكذلك الحال في صورة تزوير تواريخ لعملية مرابحة، فإن الربح المتحقق، وهو ربح غير مشروع، وإلزام العميل المدين بقيمة المرابحة بدفعه، وترحيله إلى صندوق الحسابات الخيرية، فيها منعة للمصرف، وإن كانت

غير مادية عملاً بقول أنس بن مالك ﷺ قال: إذا أقرضت رجلا قرضا فلا تركب دابته، ولا تقبل هديته، إلا أن تكون قد جرت بينك وبينه قبل ذلك مخالطة "[١].

رابعاً – والربح الحاصل من الشرط الجزائي أو فرض غرامة على المدين المماطل، على الرغم من اختلاف الاجتهادات الفقهية في جواز تضمين العقد شطاً جزائياً، أو فرض غرامة على المدين المماطل تصرف في وجوه الخير.

ولا يخفى على أحد بأن بفرض الغرامة وصرفها في وجوه الخير تعود بالمنفعة على المصرف، إذ إن من يتصرف له هذه الأموال لا يبين لهم مصدرها، وأنها من الأرباح غير المشروعة التي حصل عليها المصرف، ووجه المنفعة هنا، السمعة الحسنة للمصرف الذي يقدم خدمات للمرافق العامة أو الفقراء، مما يدفع الأفراد إلى تفضيل هذا المصرف في تعاملاتهم على غيره، ضناً منهم أن ما قدمه هو من باب التبرعات من مال الخاص لخدمة المجتمع.

والذي يترجح لي بان هذه الغرامة التي أخذت من المدين المماطل هي ملكه، ويجب أن ترد إليه، ويستطيع المصرف أن يصل إلى حقه، عبر الطرق الأخرى مثل؛ أن يعزر المدين المماطل بالتهديد، والضرب، والحبس، فإن امتنع عن سداد دينه باع الحاكم ماله ووفى الدائنين أصول أموالهم دون زيادة؛ ووجه هذا القول؛ إن العقوبات في الشرع هي من باب الزواجر وليس من باب الجوابر، فقطع يد السارق لا يزيل الضرر عن المسروق منه. فالعقوبة شأنها زجر الناس عن الظلم. إذ أن من عرف أنه سيعاقب على فعل موجب لعقوبة ما سيكف عن ارتكاب المخالفة الموجبة للعقوبة ويدع الفعل المحظور فيقع الازدجار.

(١) البيهقي، احمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، ج٧، ص ٣٧٠، رقم: (٥١٤٤)، تحقيق: عبد العلي حامد، (مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٣هـ)، ط١.

كما يمكن للمصرف اتباع طريقة الأرصدة التعويضية، وذلك عبر إلزام المدين المماطل بأداء الدين وتقديم قرض حسن للدائن يساوي مقدار الدين الذي ماطل فيه ويمسكه الدائن بمقدار المدة التي ماطل وتأخر في السداد،حق للمصرف استثمار هذا المال، حتى لو خسر فإن أصل القرض مضمون لصاحبه – المدين–.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة يمكن ذكر أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها، هي:

١. صيانة الشريعة الإسلامية للأموال، وردها إلى من أخذت منه، أو لورثته.

٢. إن الأرباح غير المشروعة التي تحققها المصارف الإسلامية، وإن كانت نتيجة تصرف غير مشروع، إلا هذا التصرف يصدر من جهات مختلفة متعددة.

٣. اعتماد المصارف الإسلامية على طريقة واحدة في التصرف بالربح غير المشروع، وهو ترحيله إلى صندوق حسابات الاستثمار الخيرية، حتى لو عرف مالكه، أو الجهة التي أخذت منها.

٤. يوجد عدة طرق للتصرف بالربح غير المشروع، وهي إما بترحيله لصندوق حسابات الاستثمار الخيرية؛ ليستثمر لصاحبه ويرد إليه في المستقبل، أو برده إلى المالك المعروف وورثته، أو صرفه في وجوه الخير، أو منع هذا الربح غير المشروع بإتباع أساليب، رادعة اتجاه العملاء.

٥. فرض الغرامة على المدين المماطل وصرفها في وجوه الخير، يحقق منفعة معنوية للمصرف، وهذا مخالف لقواعد الشريعة.

التوصيات: يوصي الباحث: – بإعادة النظر في طرق التصرف بالأرباح غير المشروعة بما يتناسب مع قواعد الشريعة الإسلامية التي قررها الفقهاء.

– إعداد معيار شرعي خاص يبتناول الربح غير المشروع وآليات التصرف فيه.

المصادر والمراجع

- ابن جزي. محمد الكلبي، القوانين الفقهية، (بيروت – دار الكتاب العربي ،١٩٨٩ م).
- ابن حنبل. عبد الله بن أحمد، مسائل أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير شاويش، (بيروت – المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ)، ط١.
- ابن رشد. محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت – دار الفكر).
- ابن عابدين. محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (بيروت – دار الفكر، ١٤٢١هـ)، ط١.
- ابن عرفة. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، (بيروت – دار الفكر، د. ت)، د.ط.
- ابن قدامة. أحمد، المغني: (بيروت – دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ط١ .
- ابن قدامة. عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت – المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ)، ط١.
- ابن نجيم. زين العابدين، البحر الرائق، (بيروت – دار المعرفة، د. ت) ط٢.
- الأشقر. محمد، شبير. عثمان، الأشقر. عمر، أبو رخية ماجد، بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة،(عمان – دار النفائس، ١٤١٨هـ)، ط١.
- أنس. مالك، موطأ مالك، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، (بيروت– دار أحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ) د. ط.
- البخاري. محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح" صحيح البخاري، (دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)، ط١.
- البراوي. راشد، الموسوعة الاقتصادية، (دار النهضة المصرية، ١٩٨٦ م) ط٢.

- البيهقي، احمد بن الحسين بن علي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي حامد، (مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٣هـ)، ط١.
- الترمذي. محمد بن عيسى، سنن الترمذي: (بيروت – دار إحياء التراث العربي).
- الجمل. سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهج، (بيروت – دار الفكر، د. ت)، د. ط.
- الحطاب. محمد بن محمد الطرابلسي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (بيروت – دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ) ط١.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر – دمشق، د. ت). ط٤.
- السجستاني. سليمان بن داوود، سنن أبي داوود،(دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، ط١.
- السرخسي. محمد بن أحمد ،المبسوط، (بيروت – دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، د.ط.
- الشافعي. محمد بن إدريس، الأم (بيروت – دار المعرفة، ١٣٩٣هـ)، ط٢.
- العدوي. علي الصعيدي، حاشية العدوي المالكي، تحقيق: محمد البقاعي، (بيروت – دار الكر، ١٤١٢ هـ) ط١.
- عليش. محمد.منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، (دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ط١.
- القرطبي. محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: إبراهيم إطفيش (القاهرة – دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ط٢.
- القناديلي. جوهر، الرقابة الإدارية من منظور إسلامي، (الجيزة– مركز الخدمات المهنية، ٢٠٠٧م)، ط١. الجيزة.
- الكاساني. علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت – دار الكتاب العربي، د. ط٢)

- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية، (المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ)، د. ت.
- الماوردي. علي بن حبيب، الحادي الكبير، تحقيق: علي محمد، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ط١.
- المصري. عبد السميع، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، (القاهرة– مكتبة وهبة، ١٤٠٨هـ)،ط١.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، (مصر – دار الصفوة، ١٤٠٤هـ) ط١.
- النعماني. عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق: عادل عبد الموجود، (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ط١.
- النووي. يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (المكتبة الإسلامية، د. ت) د.ط.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية، (مكتبة الملك فهد، ١٤٣٩هـ).
- الهيئة الشرعية العليا التابعة لمجلس النقد والتسليف، حيث تعد المرجع للأمثلة التطبيقية العملية، وتم دراستها بصفة عمل الباحث في عضويتها منذ عام ٢٠١٧م.